حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية

د. يخلف مسعود

– جامعة البليدة 2

تمهيد

لا شك أن للنزاعات المسلحة آثارًا مدمرة للأفراد و المجتمعات عامة، غير أن وطأها يكون شديدًا على الأطفال على وجه الخصوص، فتتشتت الأسر و ييتم الأطفال، كما يتم تجنيدهم في الحروب و يعرضون للموت أو الإصابة، فهم بذلك أكثر الفئات تضررًا من ويلات الحرب و ذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم و اعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، و من الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي و البدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع الحرب، و من هنا يتطلب الأطفال حماية و معاملة خاصتين في وقت الحرب.

و لقد كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في وضع الأحكام و القواعد التي تحمي الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة، الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي بسنه جملةً من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات.

و من هنا سأتناول هذا البحث من خلال **فصلين**، في كل فصل مبحثان.

الفصل الأول: حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال تطوعًا مع الجيش في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

المبادئ الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال تطوعًا مع الجيش في الشريعة الإسلامية.

اهتم الإسلام بالطفل اهتمامًا لم يحظ بمثله في أي تشريع سواه، فإذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإننا نجدها قد أقرت جملة من الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتبارًا منها أن الطفولة حصنٌ يحرم على المتحاربين الاقتراب منه، و لبيان ذلك تناولت أهم الأحكام في النقاط التالية:

1) **تحديد سن البلوغ:**

يعتبر البلوغ شرطًا من شروط التكليف بالجهاد و بناءً على ذلك لا يجب الجهاد على من هو دون سن البلوغ، الذي حدده النبي صلى الله عليه و سلم بخمس عشرة سنةً في ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد في القتال، و أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، و عرضني يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز و هو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير و الكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، و من كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[01].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث أن " هذا دليلٌ لتحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة... ثم قال: قوله: (لم يجزني و أجازني) المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين[02].

كما رد صلى الله عليه و سلم رافع بن خديج، فلم يشهد بدرًا لصغر سنه[03].

و بهذا يتضح لنا مدى حماية الشريعة الإسلامية للأطفال حيث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستثني الأطفال عند إمداد الجيش للمعارك، لأن الطفل ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه، و لأنه مظنة الرحمة فلا يؤتي به إلى التهلكة[04].

2) **توافر اللياقة البدنية والمهارات الحربية:**

إذا كانت الخامسة عشرة من العمر هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية، و منها الجهاد إلا أنه قد راعى إلى جانب ذلك صفة اللياقة البدنية، و المهارات الحربية حتى يتم الإلحاق بصفوف المقاتلين، فقد يكون من الأطفال من بلغ هذه السن، و مع ذلك رده النبي صلى الله عليه و سلم بسبب نقص الكفاءة على القتال، أما من ثبتت كفاءته في أي جانب من جوانب القتال كان صلى الله عليه و سلم يسمح له بالمشاركة فقد أجاز صلى الله عليه و سلم سمرة بن جندب الفزاري، و رافع ابن خديج، أخا بني حارثة، و هما ابنا خمس عشرة سنة، و كان قد ردهما، فقيل له: يا رسول الله إن رافعًا رام، فأجازه، فلما أجاز رافعًا، قيل له: فإن سمرة يصرع رافعًا، فأجازه[05].

3) **جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمة و مشاهدة الحرب:**

قد يؤذن للأطفال في الخروج مع الجيش المقاتل لا لممارسة القتال، و لكن إما للخدمة، كما عنون البخاري " باب من غزا بصبي للخدمة " من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم، قال لأبي طلحة: اِلتمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بنو طلحة مردفي، و أنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نزل[06].

و قد يخرجون مع الجيش لمشاهدة الحرب لأجل كسر حاجز الرهبة من القتال في قلوبهم، و إعدادهم و تهيئتهم لما هم مقبلون عليه من التكاليف بالجهاد حين بلوغهم سن التكليف لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال أصيب حارثة يوم بدر و هو غلام، فجاءت أمه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر و أحتسب و إن تكن الأخرى ترى ما أصنع، فقال: ويحك أو هبلت؟ أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، و إنه في جنة الفردوس(07).

قال ابن حجر في الفتح " وقع في رواية ثابت عن أحمد: أن حارثة خرج نظارًا، زاد النسائي، من هذا الوجه ما خرج لقتال(08).

و قد يتساءل البعض عن سبب الإذن في خروج الأطفال مع الجيش نظرا لما قد يلحق بهم من أذى ، لكن هذا كان له ما يبرره يومها:

الجيش الإسلامي لم يكن جيشا نظاميًا فينطبق عليه ما تطالب به الجيوش النظامية.

المجتمع كان يعيش حالة طوارئ والمدينة محاصرة مهددة بعدة أخطار من قبل الفرس و الروم والقبائل العربية الموالية لهاتين الدولتين.

قلة عدد المسلمين و كثرة عدوهم تطلب الاستعانة بهؤلاء الأطفال لأجل الخدمة لا الحرب.

الطفل يومها كان مهددا بالقتل من طرف الأعداء حتى و إن لم يخرج للحرب.

فلما زالت هذه المبررات لم يعد مسموحًا بخروج الأطفال مع الجيش حتى لمجرد الخدمة أو المشاهدة، و لم نقرأ في الفتوحات الإسلامية عن خروج أطفال مع الجيش.

4) قيام الأطفال الذين لم يؤذن لهم في الخروج مع الجيش بحراسة و حماية النساء والأطفال داخل البلاد.

رد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحدٍ نفرًا من أصحابه استصغرهم، فلم يشهدوا القتال، كأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد ابن الأرقم، وزيد بن ثابت، و رافع، ثم تطاول له رافع و أذن له فسار معهم، و خلف بقيتهم جعلوا حرسًا للذراري و النساء بالمدينة(09).

فالذين لم يؤذن لهم في الخروج مع الجيش، كلفوا بأعمالٍ أخرى داخل البلاد، كأعمال الحراسة لحماية الأهالي من نساءٍ و أطفال ممن قد يتسلل إليهم من أفراد العدو الخارجي.

أما إذا وقع هجوم على بلادٍ المسلمين، وجب النفير العام على جميع المسلمين، و لا يشترط حينئذٍ البلوغ.

المبحث الثاني:المبادئ الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

لم يطلق الإسلام العنان لأتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم جملةً من المبادئ و القيم التي ملؤها الرحمة و العدل و المساواة، و من هذه المبادئ التي تظهر أسمى المعاني الإنسانية في الإسلام و هي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و التي يعد الأطفال فيها الأكثر تضررًا، و لبيان تلك المبادئ هذه أهمها في النقاط التالية.

1) النهي عن قتل الأطفال في الحرب.

حققت الشريعة للأطفال مبدئيًا في الحروب كل ما حققته للنساء من الحماية المقررة لهم بعدم قتلهم، بل إن للأطفال وضعًا أفضل من حيث أن سنهم لا يسمح لهم غالبًا بأي مشاركة في القتال [10]، فقد أجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و عدم التعرض لهم طالما أنهم لم يشاركوا في أي عمل عدائي ضد المسلمين، و هذه جملة من النصوص التي تحرم قتلهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه و سلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل النساء و الصبيان في الحرب[11].

عن حنظلة الكاتب، قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع الناس عليها، فأفرجوا له، فقال: " ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل " ثم قال لرجل: " انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله يأمرك، يقول: " لا تقتلن ذرية و لا عسيفًا "[12].

فقوله صلى الله عليه و سلم: " يأمرك " يفيد التوكيد و الوجوب في النهي عن قتل الذراري.

بل شدد رسول الله صلى الله عليه و سلم في نهيه عن قتل الأطفال فيما أخرجه أحمد من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و غزوت معه، فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذٍ، حتى قتلوا الولدان، و قال مرةً: الذرية، فبلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ما بال قوم جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين ! فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لاتقتلوا ذريةً، ألا لا تقتلوا ذريةً...))[13]

2) النهي عن قتل الأطفال في الحرب في وصايا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

من جملة الأوامر و التوجيهات التي وصى بها الخلفاء الراشدون قادة جندهم حين خروجهم للقتال ما يلي: ما وصى به أبو بكر الصديق قائده يزيد بن أبي سفيان حين وجهه لفتح بلاد الشام، بقوله: ((إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلن امرأة و لا صبيًا...))[14]

كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه أسامة بن زيد بقوله: لا تخونوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا شيخًا كبيرًا و لا طفلاً صغيرًا[15] كما جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقادة جنده إذا بعث الجيوش، قال: ((بسم الله و على عون الله... فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين... و لا تقتلوا هرمًا و لا امرأة و لا وليدًا))[16].

فهذه جملة من التوجيهات و الأوامر من الرسول صلى الله عليه و سلم و من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم لقادتهم في الحروب تمنع قتل أطفال المشركين ما لم يقاتلوا، لذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن أصحابه رضي الله عنهم قصد قتل ذراري و أطفال المشركين، لأنهم لا ذنب لهم فيما جناه آباؤهم لقوله تعالى:چ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ى چ[17].

و لقوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع: " ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، و لا يجني والد على ولده، ولا مولود عن والده "[18] ومن هنا نخلص إلى عدم قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

3) **النهي عن التفريق بين الأطفال و أسرهم في الحرب.**

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية الجسدية للأطفال بمنع قتلهم أثناء النزاعات المسلحة، كما حرصت أيضًا على أن توفر لهم الحماية النفسية و أن يكفل لهم الأمن و الأمان ليمارسوا حياتهم بشكل طبيعي بعيدًا عن الخوف و الرهبة، و ذلك بمنع التفريق بينهم و بين آباءهم و أمهاتهم و ذوي قرابتهم إن كانوا صغارًا، لقوله صلى الله عليه و سلم من حديث أبي أيوب: ((من فرق بين الوالد و ولده، فرق الله تعالى بينه و بين أحبته يوم القيامة)) [19]، كما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه أتي بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما يبكيك؟ ابني بيع في بني عبسٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي أسيد الأنصاري: ((فرقت بينهما فلترجعن و لتأتين به))[20]، فرجع فأتي به و أعاده إلى أمه.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: (ألا يفرق بين الأخوين، و بين الأم و وولدها.)

قال صاحب شرح السير الكبير: فأما إذا كانت والدة و ولدًا صغيرًا، أو أخوان صغيران، أو كبير و صغيرٌ، أو غلام لا يردك، و عمته أو خالته صغيرة مثله، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة و لا بيع... و كان المعنى في ذلك و هو أنهما إذا كانا صغيرين فإن كل واحد منهما يأنس بصاحبه، و يألف معه، فإذا فرق بينهم أخذه خشية الوحشة بالوحدة، و قلب الصغير لا يحتمل ذلك فيؤدي إلى هلاكه[21].

و من هنا فإن الإسلام يحرص على توفير الحماية النفسية و الأنس العاطفي الذي لا يتوفر إلا داخل الأسرة فيحرم التفريق بين الأطفال و أسرهم أثناء الحروب[22].

الفصل الثاني

حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية.

المبحث الأول:

الأحكام الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جينيف الرابعة.

المبحث الثاني:

الأحكام الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جينيف

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من دمار وآثار على المدنيين، اهتدى رجال القانون إلى ضرورة صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين أثناء الحروب، فاعتمدت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 ، ومنذ ذلك الحين أصبح من حقّ الأطفال أن يستفيدوا من هذه الاتفاقية.

غيرأن هذه الاتفاقية لم تكفل الحماية الكاملة للأطفال، فتضاعفت الجهود الدولية لتوفير الحماية لهذه الفئة المستضعفة إلى أن توجت هذه الجهود باقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف 1977، وسأتناول اتفاقية جينيف والبروتوكولين الاضافيين بالتحليل والمناقشة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جينيف الرابعة:

– جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جينيف لسنة 1949 بقواعد عامة تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين، معاملة انسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تمنع الاتفاقية تعذيبهم وإكراههم وإلحاق الأذى بأبدانهم أو الانتقام منهم، وفي حالة النزاع المسلح يُمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية ما داموا غير مشاركين في أعمال عدائية وفقا لما تنصّ عليه المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع [23]، كما نصّت المادة (14) من هذه الاتفاقية على جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن منظمة، تحمي المدنيين من آثار الحرب، كما ألزمت المادة (17) من نفس الاتفاقية الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من المناطق المطوّقة أو المحاصرة.

ثمّ جاءت المادة (23) فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أيّة إرسالات سواء كانت أغذية ضرورية أو ملابس أو مقويات خاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر.

ثمّ قررت المادة (24) من نفس الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الاجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو تشردوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وتعليمهم والسماح لهم بممارسة دينهم في جميع الأحوال، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هو الأطفال في بلد مُحايد طوال مدّة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت[24].

هذه جملة الأحكام التي جاءت في اتفاقية جينيف الرابعة لصالح الأطفال باعتبارهم من المدنيين المشمولين بالحماية ولا دور لهم في الأعمال العدائية.

إلا أن هذه الأحكام جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعّالة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لأن هذه الأحكام لم تعالج أساس هذه الحماية في أي مادة من موادها [25]. فكان لابدّ من قوانين مكمّلة وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جينيف.

– يعتبر البروتوكولان الاضافيان تطورا كبيرا في حماية المدنيين عامة وفي حماية الأطفال خاصة، وذلك لما جاء فيهما من أحكام جديدة تطبق أثناء النزاعات المسلّحة تُضاف للأحكام الواردة في اتفاقية جينيف الرابعة [26] وأهم ما جاء من تطوّرات في البروتوكولين الاضافيين ما يلي:

1) الرعاية الخاصة:

جاء في المادة (1/77) من البروتوكول الاضافي الأول ما يلي:

" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنّهم أو لأيّ سبب آخر".

كما جاء في المادة (3/4) من البروتوكول الثاني:

يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.

فمن خلال المادتين (1/77) ، (3/4) نلاحظ الأهمية الكبرى التي أولاها واضعوا البروتوكولين من حماية للأطفال خلال النزاعات المسلّحة وهو تأكيد وتطوير لما جاء في المادة (24) من اتفاقية جينيف الرابعة.

2) حماية الأطفال ضد أعمال الاجلاء والترحيل:

جاء في المادة (78) من البروتوكول الاضافي الأول سنة 1977، مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الأطفال ضدّ أعمال الترحيل والاجلاء حيث قرّرت ما يلي:

– لا يرحل الأطفال إلى بلد أجنبي إلا بصورة مؤقتة ولظروف قهرية تتعلّق بصحة الطفل أو علاجه الطّبي أو إذا تطلّبت سلامته ذلك في إقليم آخر، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الترحيل من طرف آباء الأطفال وأوليائهم الشرعيين فإن تعذّر ذلك فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من طرف الأشخاص المسؤولين على هذا الترحيل. وتتخذ جميع أطراف النزاع كافة الاحتياطات الممكنة لسلامة الأطفال أثناء ترحيلهم.

– يتعيّن بعد هذا الاجلاء مُتابعة هذا الطفل قدر الامكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

– تتولى سلطات الطرف الذي قام بعملية ترحيل الأطفال وكذلك سلطات البلد المضيف بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر وذلك لأجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن البطاقة المعلومات التالية:

لقب الطفل، اسمه، نوعه، محل وتاريخ ميلاده، اسم أبيه، اسم أمه، اسم المسؤول عنه ، جنسيته، لغته، عنوان عائلته، رقم أي هوية له ، حالته الصحية ، فصيلة دمه ، تاريخ ومكان العثور عليه ، تاريخ ومكان مغادرته ، ديانته ، عنوان الطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وظروف وفاته ومكان دفنه في حال وفاته قبل عودته لأسرته.

وتعتبر هذه المادة السابقة إضافة جديدة وتطوّرا هاما للمادة (17) من اتفاقية جينيف الرابعة.

3) حماية الأطفال بجمع شمل أسرهم:

لا شكّ أن لجمع شمل الأسر أهمية خاصة بالنسبة للطفل، الذي يتعين أن ينمو في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والمحبة والحنان التي لا غنى عنهم لأي طفل خاصة في ظروف النّزاعات المسلحة وهذا ما نصّن عليه المادة (72) من اتفاقية جينيف الرابعة من ضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة مدة الاعتقال، ثمّ طوّر البروتوكول الأول الاضافي هذا المبدأ في مادته (74) حيث نصّ على أن تيسر الأطراف المتنازعة قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة الحرب، وتشجع المنظمات الإنسانية القائمة على هذه المهمة [27].

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الاضافي الثاني في مادته (3/4ب) فنصّ على تسهيل جمع شمل العائلات التي تشتتت لفترة مؤقتة [28].

وحفاظا على وحدة العائلة اتخذت بعض الوسائل المعينة على جمع شمل الأسرة أو بقاء الاتصال بين الأطفال وعائلاتهم ومن أهمّها:

- **الرسائل العائلية:**

حثّت القوانين الدولية على ضرورة تسهيل عملية تبادل المراسلات العائلية بين أفراد العائلة أثناء النزاعات المسلّحة حتى لا يُحرم الأطفال من التواصل مع عائلاتهم [29]

- **مكتب الاستعلامات الرسمي:**

يجب على أطراف النزاع إيجاد مكتب خاص رسمي يتلقى وينقل كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين من آثار النزاع وبه مكتب فرعي خاص بالأطفال يسجل وينقل كل ما يتعلّق بهم من معلومات لوالديهم أو للمسؤولين عنهم [30] طبقا للمادة (136) من اتفاقية جينيف الرابعة 1949م.

- **مكتب الاستعلامات الرئيسي:**

يشبه عمله عمل مكتب الاستعلامات الرسمي تماما غير أن مقرّه يجب أن يكون في بلد محايد يُسهل عملية الاتصال بين أفراد العائلة ويحاول جمع شملهم وفقا للمادة (140) من اتفاقية جينيف.

كما نصت المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تسجيل جميع المعلومات عن الأطفال قصد حمايتهم من الضياع.

4) حق الأطفال في تلقي المساعدات الإنسانية:

طورت المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بضرورة السماح بمرور الإغاثات الموجهة للأطفال في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (1/70) حيث نصت على إعطاء الأولوية عند توزيع الإغاثات للأطفال والنساء الحوامل.

5) حق الأطفال في الحماية حين الاعتقال:

نصت المادة (4/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم أثناء النزاعات المسلحة في أماكن منفصلة وخاصة بهم، إلا إذا كانت أسر فلها أماكن إقامة عائلية خاصة بهم.

6) **حماية الأطفال من عقوبة الإعدام:**

جاء في المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في المادة (5/77) على أنه: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

7) حماية الأطفال بمنع تجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة:

حيث نصت المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى طراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا . وجاء البروتوكول الإضافي الثاني أكثر تشددا حيث نص في مادته (3/4ج) على أنه: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.
فإن وقع وفي ظروف خاصة واشتركوا في الأعمال العدائية ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة، فوقعوا في الأسر وجبت حمايتهم وإطلاق سراحهم وردهم إلى أسرهم. ومن هنا نرى مدى الحماية التي يكفلها القانون[31] الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حتى للذين شاركوا فيها.

غير أن القوانين شيء والواقع شيء آخر، فإن الحروب تحصد الأطفال يوميا وما وقع في العراق بسجن أبو غريب من طرف جنود التحالف، وما يقع في فلسطين وسوريا التي قتل بها في يوم واحد 23 طفلا ذبحا وأنا بصدد كتابة هذا البحث وما خفي كان أعظم.

نتائج البحث

باستعراضنا لجملة القواعد الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية يمكن الخروج بمجموعة من النتائج:

- هناك اتفاق كبير بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ويظهر ذلك في ما يلي:

منعت الشريعة الإسلامية مشاركة الأطفال دون سن البلوغ في الحرب، وهو ما جاءت به المواثيق الدولية كذلك.

نهت الشريعة الإسلامية عن قتل الأطفال في الحرب وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه القوانين الدولية.

أمرت الشريعة الإسلامية بعدم التفريق بين الأطفال وأسرهم كما ورد في حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه، وهو ما دعت إليه القوانين الدولية كذلك.

كما تلتقي المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية في تحريم عقوبة الإعدام في حق الأطفال.

- الشريعة الإسلامية كان لها شرف السبق في التشريع وشرف التطبيق في الميدان الفعلي لذلك لا نكاد نجد انتهاكات لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العصر الإسلامي الزاهر.

- ما ورد من حقوق للأطفال في اتفاقية جينيف (1949) أو البروتوكولين الإضافيين المكملين لها، و لم يُشر إليه في الفصل الأول من حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية، له تأصيل في نصوص و أحكام أخرى كالمصلحة المرسلة و الاستحسان و غيرهما، و الشريعة تتسع له، أو أنها إجراءات تنظيمية ترجع إلى تحقيق المناط و هي تفاصيل تركتها الشريعة للزمان و المكان و الحال ، و مع ذلك يمكن لنا الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة التي جاءت بها القوانين الدولية عند الممارسة و التطبيق.
- إن أكبر تحد تواجهه البشرية اليوم هو تطبيق ما ورد في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية من قوانين لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وخير شاهد على ذلك ما يقع لأطفالنا في فلسطين الحبيبة من قتل وتشريد وتهجير وسجن، ولا رقيب ولا حسيب للجنود الصهاينة، تدعو هذه الانتهاكات إلى وجوب تحرك عقلاء العالم لتفعيل بنود هذه الاتفاقات لحماية الأطفال مما يلحق بهم وذلك بما يلي:

توقيع العقوبات والجزاءات المناسبة على كل من لم يحترم هذه القواعد.

تقديم الأشخاص الذين ثبت في حقهم ارتكاب مثل هذه الجرائم للمحكمة الجنائية كمجرمي حرب.

- إعادة صياغة المنظومة الإنسانية وتغذيتها بروح الشريعة الإسلامية وما فيها من معاني الرحمة والشفقة بالخلق لأنهم عيال الله فنخرج بذلك من جفاء القوانين و علمنتها إلى روح الشريعة و عالميتها، خصوصًا و قد طالت المدة على صدور هذه القوانين فتحتاج إلى التثمين، و التطوير و الإثراء، و من هنا فإني أهيب بالهيئات الإسلامية أن تراسل منظمات حقوق الإنسان عمومًا و المكلف منها بحقوق الأطفال على وجه الخصوص ببعض الوصايا ليكون هناك بروتوكول إضافي، يضاف إلى ما سبق تعاد من خلاله صياغة هذه القوانين مشحونة بروح الشريعة الإسلامية السمحاء.

و الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

1. محمد بن اسماعيل البخاري دار الفكر 1401هـ 1981م، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان و شهادتهم، رقم (2664) 276/5، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت ط، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868)، 1490/3.
2. أبو زكرياء محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ (12/13)
3. انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (575/5)، باب عرض المقاتلة ليعلم من بلغ منهم فيجاز، حديث رقم (9622).
4. موفق الدين بن أحمد بن قدامة، "المغني" دار المنار القاهرة د ت ط (8/13).
5. ابن هشام سيرة النبي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر دمشق د ت ط (66/3).
6. صحيح البخاري رقم (2893) (556/1).
7. صحيح البخاري رقم (3982)، (/756).
8. ابن حجر –فتح الباري– شرح صحيح البخاري، باب من أتاه سهم غرب حديث رقم (2809)، (27/6).
9. علاء الدين الهندي –كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – ضبطه وصححه الشيخ: يكري حياني، والشيخ صفوة السقا مؤسسة الرسالة– الطبعة الخامسة 1405 هـ –1985م (438/10، 439).
10. د/إحسان الهندي – أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام– ص 177.
11. أخرجه البخاري ك الجهاد والسير باب قتل الصبيان في الحرب رقم (2851)

مسلم ك الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (1744).

12. أخرجه ابن ماجة ك الجهاد باب الغارة وبيان قتل النساء والصبيان رقم (2842).

النسائي في الكبرى كتاب السير باب قتل العسيف رقم (8571).

قال الألباني صحيح – صحيح سنن ابن ماجة– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض– ط1 1417هـ –1997م رقم الحديث (2842) ص 482.

13. محمد ناصر الدين الألباني – سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها– مكتبة المعارف – الرياض– 1414هـ، 1995م رقم (402)، (759/1).
14. محمد بن عمر الواقدي فتوح الشام دار الكتب العلمية ط1 1417هـ 1997م ص8.
15. عز الدين أبو الحسن علي المعروف بابن الأثير الكامل في التاريخ دار الكتاب العربي 1417هـ 1997م ص196.
16. مالك بن أنس المدونة دار الكتب العلمية ط1 1415هـ 1995م ص500.
17. سورة الأنعام – من الآية – 164.
18. محمد ناصر الدين الألباني – السلسلة الصحيحة رقم (1974)، (623/4).

19. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1998م (517/2) وقال حسن غريب.

20. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، 1418هـ 1998م (519/3).

21. شرح كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء الامام محمد بن أحمد السرخسي باب التفريق بين السبي،تحقيق الشيخ محمد زهرة القاهرة 1958 (247/5).

22. انظر في هذا المعنى د/عبد اللطيف عامر أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الاسلامية دار الكتب المصري – القاهرة – ط1، 1406هـ، 1986م، ص(321–322).

23. د/محمد فهاد الشلالدة – القانون الدولي العام ص(187–188).

24. د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية مصر 1991، ص 198.

25. أ/ساندرياسينجر – حماية الأطفال في النزاع المسلح ص 144.

26. محمد فهاد الشلالدة ص(188).

27. البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جينيف 1977 المادة (74).

28. ساندريا سينجر – حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الانساني المجلة الدولية للصليب الاحمر ص 146.

29. اتفاقية جينيف الرابعة المادة 25.

30. محمد فهاد الشلالدة – القانون الدولي الانساني منشأة المعارف الاسكندرية ط1 2005 ص 194.

31. يُضاف إلى اتفاقية جينيف الرابعة والاتفاقيين الإضافيين المكملين لها اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م والتي تنص في مادتها (38) على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. انظر نصها كاملا عند :أ/د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية دار النهضة العربية ط1 ص 28.